تنجس ظاهر قشرة الرغيف السفلي من كل خبز خبز عليها والتحم كذلك
واللحم ان طبخوا بالبول اونجس فغسل ظاهره كاف لجملته
لانه الطهارة كلها انما جعلت علي ما يظهر لبعض علي الاجواف اوطبخ
بطهور طهر باطنه فلا يكفي علي هذا غسل ظاهره اوعصره علي
كليهما وان لم يجب العصر في غيره اوجه تاتي بلفقه نسخة
بلقفه ارجحها اولها وهو المنصوص وبيضة طبخت في ماء
نجس فلا كراهة في اكلها كل حشوا لحما بصفرته في شامل
قاله مولفه وهو ابن الصباغ والمالكي راى ان حكمها حكم اللحم
لان منفذه بالمعجمة منافذ القشر يجزنها كاللحمة اذ الماء يسري
منها الي داخلها دليله امر ابا احدهما بيضة في خرقة شويت
في نجسها مانع احراق خرقته لان عرق البيضة يخرج من
المسام فيمنع احراق الخرقة والبيضة تستوي بوصول الحرارة
وثانيها انه لو جعل في الماشيا او لكونا وسلق به البيض ظهر طعمه
فيه عند الاكل كاللحم المطبوخ وجوابه ان رشح البيضة
يكون من داخل الي الخارج وخروج الداخل يمنع دخول الخارج
دليله العين الفوارة لا تتنجس بملاقاتها وهذا دليل علي
ان مسام البيض فاترة وعضة الكلب يكفي غسل ظاهرها
سبعا مع التتريب كغيره وقيل بل واجب تقوير عضته
اي ما وصل اليه انيابه فطرحه لانه تتشرب لعابه فلا يتخلله
الا قال الامام وهذا القائل يطرد ما ذكر في كل لحم وما في
معناه يعضه الكلب بخلاف اللعاب بغير عض وقيل

هو

هو عفو بل الغسل مع نجاسته لان الله تعالى اباح اكله ولم يذكر
غسله ولمشقة الاحتراز عنه وبعضهم بضم الميم قال ان
عض عرقا نضاحا فنجس اي اكل الجملة لسريان النجاسة
الي جميع البدن وقيل يكفي غسله بلا تتريب وقيل انه طاهر
وقد علم مما مر ان الراجح وجوب تسبيعه وتتريبه ورطوبة
الفرج من كل حيوان وهو ماء ابيض متردد بين المذي
والعرق فيحكي نجاستها وهو القايل بالوجه الضعيف
ووجهه انها متولدة من محل النجاسة فكانت قد قال في ولد
يعفى عنه وعن بيضته وبيضته فلا يجب غسل احدهما
في شامل اجمعوا عليه ثم الامام راي تفريع ذلك علي
تنجيس بلته اي رطوبته وفيها وجهان اصحهما طهارتها
قياسا علي العرق مجامع زوجه فيه الخلاف فينجس ذكره
علي الضعيف نبي ولا ينجس علي الاصح منا انها طاهرة هذا
اذا لم يسبق المذي اي خروجه المني فان سبقه بان خرج
منه المذي اولا ثم جامع او جامع فخرج منه المذي ثم المني
او نجي نبلته اي بضم النون وفتح البا وقيل بضمهما
وبي حجارا لا استنجا يعني استنجا اي بغير الماء ان استنجي به
كل من الرجل والمراة او استنجا بالماء والمراة بالحجر او بالعكس
منيه نجس في الحالتين كذا رطوبة الفرج فلا يعفى
بجرته بكسر لهما وقد علم من كلامه انه لا ينتقض خروج
مني طاهر من ذكر به سلس البول والمذي والودي فعليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)